

تقديم طلب القرض:

- يقدم طلب التمويل من الهيئة المحلية مرفقاً بقرار من المجلس متضمناً كافة التفاصيل المطلوبة الى وزارة الشؤون البلدية للحصول على موافقة معالي وزير الشؤون البلدية على الاقتراض وفقاً لقانون البلديات لعام 1955 وتعديلاته حيث تقوم الوزارة بتحويل طلب القرض الى البنك بكتاب رسمي معتمد مرفقاً به كافة الوثائق والمخططات المعتمدة للمشروع.
- يتولى جهاز البنك واللجان المحلية المشكلة في الفروع دراسة طلبات التمويل الواردة إليها من النواحي المالية والفنية وتنسب بخصوصها الى لجنة الاقتراض المركزية برئاسة مدير عام البنك وعضوية الدوائر المعنية لدراسة الطلبات والتنسيق بشأنها الى مجلس الإدارة وتقوم الدائرة المختصة بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

اتفاقية القرض:

انجازات عام 2009

لقد قامت دائرة الحاسوب بعدد من الأعمال منذ بداية العام الحالي 2009 ومنها:

- مشاريع البنية الاساسية وتشمل:
 - الشوارع.
 - الأرصفة والأطراف.
 - الحدائق العامة.
 - الكهرباء واناره الشوارع.
 - المعدات الخاصة بالأشغال المدنية.
 - معدات النفايات الصلبة.
 - المقابر.
 - مشاريع تصريف المياه.
 - مباني دور الهيئات المحلية والمكتبات العامة.
 - استملاكات الأراضي والعقارات.
 - أي مشاريع بنية أساسية يوافق عليه المجلس.
- المشاريع ذات الربحية ويشمل:
 - أسواق الخضار والأسواق التجارية (جملة و مفرق).
 - التلاجات.
 - المكاتب والاسواق والمخازن التجارية.
 - المسالخ.
 - المناطق الصناعية الحرفية.
 - مواقف السيارات.
 - مواقف الشاحنات.
 - المناطق الترفيه والاجتماعية.
 - استملاكات الأراضي للمشاريع أعلاه.
 - أي مشاريع أخرى يوافق عليها المجلس.

معايير قبول القروض :

يجب أن تكون المشاريع التي تمول بقروض من البنك وفقاً للمعايير الموضوعه لها والمقررة من مجلس الإدارة.

فترة السداد والسماح وأسعار الفائدة :

تكون أسعار الفائدة وفترة السماح والسداد وفقاً للجدول التالي:

أنواع المشاريع	سعر الفائدة	فترة السداد بما فيها فترة السماح	فترة السماح
مشاريع البنية الأساسية عدا الأرصفة والأطاريف	6%	12	2
الأرصفة والأطاريف	6%	6	1
المشاريع ذات الربحية	7%	12	2

فترة السماح:

هي الفترة التي يجوز للهيئة المحلية عدم دفع أقساط خلالها وتقع بين تاريخ توقيع اتفاقية القرض و تاريخ استحقاق القسط الأول ويتم استيفاء فائدة من الهيئة المحلية خلال فترة السماح وتحسب على أساس الرصيد اليومي للقرض.

يتضمن المشروع كافة الانشاءات اللازمة لانجازه وفق المخططات المعدة لهذا المشروع ويتم الصرف على الاعمال المنجزة من القرض المخصص لتمويل المشروع وفقاً لتتسيب الدائرة المختصة في البنك.

مساهمة المقترض في التمويل:

على الهيئة المحلية المساهمة من أموالها بما نسبته 25% على الأقل من تكاليف المشاريع ذات الربحية ويحدد البنك أنواع هذه المشاريع والشروط الأخرى لدفع المساهمة.

استعمال مخصصات التمويل:

- يسمح للهيئة المحلية باستعمال مخصصات القرض للبنود الواردة في وصف المشروع كما ورد في الاتفاقية فقط وترفض طلبات الصرف لاي بند غير وارد في وصف المشروع.
- يوقف صرف أي مبلغ من رصيد التمويل في حال إصدار الهيئة المحلية على تعديل المشروع أو زيادته بدون موافقة البنك وتصبح الدفعات السابقة عن حساب المشروع مستحقة الدفع.

زيادة القرض:

يمكن زيادة مقدار التمويل في حالة كون الزيادة ناتجة عن تعديلات لا يمكن تجنبها أو في حالة إجراء تعديلات أو إضافات يوافق عليها مجلس إدارة البنك مسبقاً ، وفيما عدا ذلك لا يمنح البنك أي زيادة في التمويل.

إلغاء الأرصدة المتبقية من القرض:

- يوقف الصرف ويلغى الرصيد المتبقي بعد الانتهاء من المشروع ولا يجوز للهيئات المحلية استخدام هذا الرصيد لأية بنود غير واردة في وصف المشروع أو لأية إضافات أو تعديلات لم يوافق عليها مجلس إدارة البنك مسبقاً ويتم إلغاؤها بقرار من المدير العام بتتسيب من الدائرة المختصة.
- إذا زادت قيمة الإلغاء عن 10% من قيمة القرض الممنوح تخفض قيمة القسط السنوي على القرض وفقاً للقيمة المقررة بعد التنزيل وطبقاً لنفس الشروط الإقراضية من حيث المدة وسعر الفائدة ، أما إذا كانت نسبة

الإلغاء تقل عن 10% من قيمة القرض الممنوح تبقى نفس الشروط الواردة في عقد الاتفاقية فيما عدا قيمة القسط الأخير حيث يخفض بنفس المبلغ المقرر تخفيضه.

اختبار المقدرة المالية للهيئات المحلية على الوفاء بالدين:

يقوم البنك بتحليل الوضع المالي لأي هيئة محلية تتقدم بطلب قرض وذلك للتأكد من مقدرتها على دفع الأقساط المستحقة وفي مواعيدها وعليه يكون متحفظاً في تقدير الموارد المتاحة للوفاء بالدين في المستقبل و تبنى الإيرادات الصافية المتوقعة على الإيرادات الفعلية التي تحققت في السنوات السابقة.

أما بالنسبة لتقديرات الإيرادات الصافية في المستقبل ، يتم احتساب نسبة النمو في الإيرادات الصافية لغاية الإقراض على أساس معدل نسبة الزيادة السنوية لسنوات سابقة وإيرادات المشاريع الإنتاجية المتوقعة لسنوات لاحقة أو أي إيرادات أخرى.

بخصوص المصاريف على الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية فيجب أن يتم احتسابها باستعمال تقديرات واقعية لمعدلات نمو هذه المصاريف.

مدفوعات خدمات الدين المستقبلية (الأقساط والفوائد) فيجب أن تحتسب باستعمال جداول المدفوعات الحالية لكافة القروض القائمة.

يجب ألا يقوم البنك بمنح قروض جديدة في أي سنة ولاي هيئة محلية أكثر من (75%) من الموارد المتاحة لخدمة الدين الجديد.

إلغاء القروض الموافق عليها:

يحق للمدير العام إلغاء التمويل الموافق عليه إذا لم يتم المقترض بالتوقيع على الاتفاقية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره بالموافقة على القرض ، وبعد إشعار المقترض خطياً للحضور لتوقيع الاتفاقية مرة واحدة على الأقل في كل من الشهر الأول ومن الشهر الثاني من تاريخ الموافقة على منح القرض كما يجب أن يتم إشعار المقترض خطياً بإلغاء الموافقة.

إلغاء اتفاقيات التمويل:

يحق للمدير العام أن يقوم بإلغاء القروض الموقعة اتفاقياتها إذا لم يتم المقترض بالسحب خلال سنة من تاريخ توقيع الاتفاقية ، ويجب دعوة المقترض خطياً مرتين من أجل الإسراع بتنفيذ المشروع مرة بعد ستة أشهر ومرة أخرى بعد تسعة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية كما ويجب إشعار المقترض خطياً بإلغاء الاتفاقية.

سهيلات قصيرة الأجل (الجاري مدين):

- يجوز منح الهيئات المحلية تسهيلات قصيرة الأجل (جاري مدين) لتسديد الالتزامات المالية المترتبة على الهيئة كالرواتب ومطالبات المتعهدين أو غيرهم وأي التزام آخر يوافق عليه مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على سنة واحدة بناءً على طلب خطي من رئيس الهيئة المحلية مرفقاً بقرار من المجلس المحلي مبيناً فيه مقدار التسهيلات المطلوبة والغاية التي ستستعمل فيها.
- يجب ألا تزيد مبالغ التسهيلات قصيرة الأجل والسحوبات على المكشوف عن (50%) من قيمة التقديرات لإيرادات السنة التي تلي سنة طلب التسهيلات من الرسوم والضرائب (عوائد المحروقات) وضريبة المسقفات والفوائد المدفوعة من قبل البنك على ودائع الهيئة المحلية وحصة الهيئة المحلية من الأرباح.
- توقع اتفاقية لمنح هذه التسهيلات من البنك والهيئة المحلية ويجب أن تتضمن هذه الاتفاقيات نصوصاً تلزم الهيئة المحلية على تحسين وضعها المالي عن طريق جباية الأموال المستحقة لها وترشيد الإنفاق.

- يكون سعر الفائدة على التسهيلات قصيرة الأجل مساوياً نفس سعر الفائدة المستوفى على الحسابات المكشوفة.
- يتم تسديد التسهيلات والفائدة من حساب الهيئة المحلية لدى البنك خلال سنة من تاريخ توقيع الاتفاقية شريطة أن يكون رصيد هذه التسهيلات في نهاية 12/31 من كل سنة مسدداً.
- يتم السحب من هذه التسهيلات بطلب خطي من رئيس الهيئة المحلية مرفقاً به الوثائق الثبوتية اللازمة التي يحددها البنك وعلى أن لا يتجاوز الصرف السقف المحدد للتمويل
- يتم الموافقة على منح التسهيلات قصيرة الأجل (الجاري مدين) بقرار من مجلس الإدارة بناء على تنسيب المدير العام

كفالة الهيئات المحلية:

- لا يحق لاية هيئة محلية (باستثناء امانة عمان الكبرى) الاقتراض من أي مصدر داخلي او خارجي الا بعد موافقة بنك التنمية وفي حالة رغبة اية هيئة الحصول على قرض داخلي او خارجي عليها التقدم بطلب إلى بنك التنمية مرفقاً به قرار المجلس البلدي مبيناً فيه مقدار القرض المطلوب والجهة التي ستقوم بالتمويل والغاية التي سيستعمل من أجلها وشروط التمويل واية معلومات ضرورية اخرى ليقوم البنك بدراسة الطلب في ضوء الجدوى من المشروع الذي سيمول وفي ضوء شروط الاقتراض.
- تتم الموافقة على اصدار الكفالة اللازمة ويتعهد البنك بتسديد الالتزام على هذا التمويل بقرار من مجلس الادارة بناء على تنسيب المدير العام.
- على الهيئة المحلية ايداع الاموال المقترضة لدى بنك التنمية ليتم الاتفاق منا وفقاً للغايات التي أخذ من أجلها القرض وبموجب مطالبات اصولية.